

Distr.: Limited
16 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إندونيسيا والفلبين: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المعني بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٦)، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وإذ تدعو إلى مشاركة جميع الفئات الرئيسية، بما فيها المهاجرون والنساء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) دعمها القوي للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، ولا سيما النساء المستبعدات أكثر من غيرهن، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(٧) التي من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وبما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين^(٨)، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) UNW/2013/6.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسير حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وتيسير إدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والتي أعاد فيها ممثلو الدول والحكومات تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، والمهاجرات خاصة، وحمايتها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في هذا الصدد، وسلموا بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن من خلال سياسات وتشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية ومؤسسات وبرامج ترمي إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأكدوا على ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك الخدمة المنزلية،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتشجع الدول على النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) على أن تحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٠) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١) على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٢) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززهما،

(٩) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١٢) CMW/C/GC/1.

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية الذي يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد أن جميع الجهات المعنية، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، تشترك في تحمل المسؤولية عن تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، **وإذ تسلم** في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدته عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، **وإذ تشدد** على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تسلم أيضا بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساسي نوع الجنس والسن والتمييز الطبقي والعنصري والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وتعزيزها، **وإذ تلاحظ** في هذا الصدد

الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣) للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة سيكون "التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد"، وإذ تسلم في هذا الصدد بدور العاملات المهاجرات ومساهمتهن في القضاء على الفقر وفي تحقيق نمو عادل وشامل للجميع ومستدام وفي التنمية البشرية،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالاً قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل وتبادلاً واسع النطاق لخبراتفرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسية لحماية العاملين المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٧)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٨)، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٩)؛

٣ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين^(٢٠)، وخاصة التحليل الوارد فيهما بشأن تنامي تجريم الهجرة غير الشرعية الذي يرتبط في كثير من الأحيان

(١٤) A/68/178.

(١٥) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٠) A/HRC/20/24 و A/HRC/17/33.

بالمشاعر المعادية للمهاجرين وينعكس في السياسات والأطر المؤسسية، وتزايد أوجه الضعف التي يعاني منها جميع المهاجرين غير الموثقين، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإساءة معاملة المهاجرين في جميع المراحل، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة؛

٤ - تشجع جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - تهيب بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٦ - تهيب بالحكومات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهابا وإيابا والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية، وفي إلغاء أنظمة الرعاية التي تربط العاملات المهاجرات بأرباب عمل محددين؛

٧ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملين المهاجرين، عن طريق تيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهم، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملين المهاجرين، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٨ - **تحت أيضا الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المنزلية؛**

٩ - **تحت كذلك الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات المعنية، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملين المهاجرين، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملين المهاجرين وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛**

١٠ - **تشجع جميع الدول على أن تزيل العقوبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملين المهاجرين إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛**

١١ - **تهيب بالحكومات أن تسلم بحق العاملين المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملين المهاجرين لأسباب تتعلق بالحمل والولادة،**

وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٢ - تحت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية وتنفيذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لإنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي ولتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهييب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٣ - تهييب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، للاعتبارات الجنسانية وملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

١٤ - تهييب أيضا بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية من أجل ضمان وصول المرأة إلى العدالة؛

١٥ - تشجع الحكومات على وضع أطر قانونية مراعية للاعتبارات الجنسانية تفي بوضوح باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن، وعلى اتخاذ خطوات لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يفي باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن؛

١٦ - تهييب بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن

ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاهن؛

١٧ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بخرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقتهم على ذلك؛

١٨ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين والطبيين وموظفيها الآخرين المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تنفيذ سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية وتقديم الخدمات والمساعدة للناجين من أعمال العنف، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، ومنع العنف؛

١٩ - تشجع أيضا الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاواة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٢٠ - تهيئ بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٢١)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٢١ - تدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والمهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات

(٢١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها الاعتبارات الجنسانية وتعمل على حماية حقوق الإنسان وفي تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٢٢ - تشجع الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة ذات صلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجدول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر، وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢٣ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛
- (ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛
- (ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الوثيقة الختامية للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(٢٢) المعقود في نيويورك في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعلى كفالة إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٥ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة ممن يدعم العاملات المهاجرات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها دعماً للتنفيذ الفعال للالتزامات والمواصفات القياسية الدولية والإقليمية وتعظيم أثرها وتعزيز نتائجها الإيجابية على العاملات المهاجرات؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً تحليلياً وموضوعياً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات والمعلومات الواردة من مصادر أخرى معنية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

(٢٢) القرار ٤/٦٨.